

الفكر الإسلامي وعلاقته بالإجتihad وتغيير الفتوى

د. محمد سعيد عبد الدليمي
تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الرحيم الرحمن، المتفضل علينا بالجدود والإحسان، خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، الذين نشروا الدعوة ونصروا الإسلام، حتى وصل إلينا على أفضل ما يرام.

وبعد.. إن من أعظمها نعم الله تعالى على عباده إنزال الكتاب المبين وإرسال الرسول الأمين ﷺ، فبهذين المصدرين صلحت أحوال الناس، واستنارت عقولهم ومفهومهم، وأشرق الأرض بنور الوحي، ومن أهم ما يميزهما أنهما لا يحدان بوقت ولا مكان؛ فشرعية الإسلام خالدة وأحكامها دائمة، وهي صالحة لكل زمان وفي كل مكان؛ لذا فقد أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على مسايرة حاجات الناس المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور وسائل الحياة، وإن أصل الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية غير المنصوصة بعد الكتاب والسنة، والتي أقر الرسول ﷺ فيه معاذ بن جبل رضي الله عنه فكان هذا الأصل ميدانا فسيحا للعلماء؛ لنظرهم واستنباطهم لا يألون جهدا ولا يدخرون فيه وسعا.

ثم إن التطور الفكر في مجال الاجتهاد، فهو الأحكام

العملية التي لم يأت فيها نص قاطع من كتاب أو سنة، ويكون بالشروط المعتمدة عند العلماء، وإن فتح باب الاجتهاد التي يجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان لهو من محاسن الشريعة الإسلامية، فما ضاق ذرعها بجديد، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، فبقيت حية تسير أحوال الناس ومتطلباتهم، وإن الدعوة إلى قفل باب الاجتهاد في الشريعة هي دعوة للطعن في الإسلام والنيل منه؛ لأن الزمان إذا تقدم وتطورت وسائله وتعقيداته واستجدت وقائع تحتاج إلى نظر وإصدار حكم شرعي لها، وإن لم يقم المسلمون بذلك اتهموا أنهم (ضد كل جديد)، ويحاربون التطور، ولا شك أن هذا فيه خطر كبير على الإسلام وأهله، وإن اختلاف الاجتهاد المؤدي إلى تغير الفتوى أمر سائغ لا محذور فيه، ولا نقيصة على المجتهد في ذلك ما دام في إطاره الصحيح.

• أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الحديث عن التطور الفكري في تجديد الفتوى، نظراً لما يطرأ على حياة الناس من أمور جدد على الساحة نتيجة للتقدم الذي طرأ على حياتهم؛ كما أنه كان معمولاً به في عصور الإسلام الأولى من خلال مبدأ المشاورة، وتبادل الرأي.

• منهج البحث:

فيما يخص منهج البحث فإن طبيعة البحث تقتضي الاستقراء والبحث، فكان من الواجب علي الالتزام

تمهيد

• أولاً: تعريف الفكر لغة واصطلاحاً.

الفكر لغة: الْفَكْرُ: (اسم التفكير فكر في أمره وتفكر، ورجل فكيرٌ: كثير التفكير، والفكرة والفكر واحد)^(١).

وقيل: هو إعمال الخاطر في الشيء، والتفكير: اسم للتفكير، ويُقُولُونَ: فَكَرَ فِي أمره، وتفكرَ، ورجل فكيرٌ: كثير الإقبال على التفكير والفكرة، وكل ذلك معناه واحد^(٢).

وقيل: التفكير التأمل، ويُقال: لَيْسَ لِي فِي هَذَا الأمرِ فِكْرٌ أَي لَيْسَ لِي فِيهِ حَاجَةٌ^(٣).

واصطلاحاً: هو (إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول ويُقال لي في الأمر فكر نظر وروية، وما لي في الأمر فكر ما لي فيه حاجة ولا مبالاة)^(٤)، لأن التفكير: هو إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها، أو ترتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول^(٥).

بقواعد البحث العلمي في النقل والاقتباس والتوثيق، فقد أخذت من المصادر والمراجع الموجودة في المكتبة الشاملة، ومن المكتبات العامة، ثم بعد ذلك عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وبعدها خرجت الاحاديث، ثم ارتأيت أن أكتب بطاقة الكتاب كاملة في المصادر والمراجع فقط، واكتفيت بكتابة أسم الكتاب، واسم المؤلف أو الكنية التي اشتهر بها، والجزء والصفحة، ثم رتب المصادر والمراجع على حسب حروف الهجائية.

وأما عن خطة البحث، فقد اشتملت على مقدمة وتمهيد ومبحثين، ثم تليها خاتمة:

المبحث الاول: فكان عنوانه تغيير الفتوى وعلاقة الاجتهاد بها، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

وأما المبحث الثاني: فقد جعلته بعنوان: المسائل الاجتهادية ودور التكيف الفقهي والاجتهاد الجماعي فيها، وقد اشتمل على أربعة مطالب:

ثم جاءت الخاتمة، ثم المصادر والمراجع وقد رتبها على حسب الحروف الهجائية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) كتاب العين: للفراهيدي، ٣٥٨/٥.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور الهروي، ١١٦/١٠.

(٣) ينظر: العين: للفراهيدي، ٣٥٨/٥، ولسان العرب: لابن منظور، ٦٥/٥.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين المناوي، ص ٢٦٣.

(٥) ينظر: التعريفات: للجرجاني، ١٦٨/١.



وقيل هو (مستحدثٌ، ويخضع لقانون التطور ولعوامل الاضمحلال^(٦))، وأما الإسلام فله كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه، فالفكر الإسلامي غير معصوم عن الخطأ والوهن، والإسلام معصوم عن ذلك كله، وأما كتاب الإسلام، فإنه معصوم عن الزيغ والضعف وله قداسة، وله حق الطاعة المطلقة على المؤمنين به، والفكر الإسلامي لا تجب الطاعة له، إلا بقدر ما فيه من تمثيل لكتاب الله عز وجل وسنة المصطفى ﷺ، وذلك أنه أصالة يخضع للنقد والمخالفة، والفرق بين الإسلام والفكر الإسلامي، هو الفرق بين ما لله تعالى وما للإنسان^(٧).

ثانياً: تعريف الاجتهاد: لغة واصطلاحاً:

الاجتهاد لغة: جاء في لسان العرب: (الجهد والجهد: الطاقة، تقول: اجهد جهدك؛ وقيل: الجهد المشقة والجهد الطاقة. الليث: الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو مجهود)^(٨).

وذلك إذا قال: أجتهد رأيي، لم يرد به رأياً سنج له بل أراد رد القضية إلى القياس، ولاجتهاد: افتعال

وقيل: (هو إمعان النظر والتأمل في الأشياء الحسية والمعنوية، من أجل الوصول إلى حقيقتها)^(١). وعليه يمكن القول بأن الفكر: (اسم لعملية تردّد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أو روحاً أو ذهنًا بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومّة، أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء)^(٢).

وأما الفكر الإسلامي: فقد عرفه الدكتور محسن عبد الحميد قائلاً: (كل ما أنتجه فكر المسلمين منذ مبعث رسول الله ﷺ إلى اليوم- إلى قيام الساعة- في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله تعالى، ثم العالم والإنسان، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني في تفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية عقيدة وشريعة وسلوكاً)^(٣).

وقيل: إن الفكر الإسلامي: هو (المنهج الذي يفكر به المسلمون أو الذي ينبغي أن يفكروا به)^(٤)، وقيل: (هو كل الاجتهادات والانتاجات والإبداعات الفكرية التي تلتزم بالإسلام مصدراً ومرجعاً أساسياً لها)^(٥).

(١) الفكر العربي الإسلامي: بسام نهاد الجراد، ٢/١.

(٢) الأزمة الفكرية المعاصرة: طه جابر العلواني، ص ٢٧.

(٣) الفكر الإسلامي تقويمه وتجديده: د. محسن عبد الحميد، ص ٧.

(٤) دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين:

د. عبد المجيد النجار، ص ٢٩.

(٥) الفكر الإسلامي وقضاياها السياسية المعاصرة: د. أحمد

الريسوني، ص ٧.

(٦) الاضمحلال: هو التبديل، واضمحلال الشيء، إذا ذهب، وقيل: اضمحل السحاب، إذا انقشع. العين: للفراهيدي،

٣٢٩/٣، ومعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ٣/٤٠٢.

(٧) ليس من الإسلام: محمد الغزالي، ص ١١٠.

(٨) لسان العرب: لابن منظور، ٣/١٣٣.

من جهد يجهد: إذا تعب، وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله. واصطلاحاً: هو (استفراغ الفقيه الوسع، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه؛ وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعي)^(١)، وعلى هذا يمكن القول: بأنه لا يكلف المجتهد بنيل الحق وإصابته بالفعل، إذ ليس ذلك في وسعه ولا بمقدوره بسبب غموضه وخفاء دليله، بل عليه أن يبذل الجهد واستفراغ الطاقة في طلبه، وليس فيه تكليف بما لا يطاق أصلاً.

ثالثاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغةً: يقال أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء، ويقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه^(٢)، ويقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ويقال أيضاً: الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام^(٣).

واصطلاحاً: فقد عرفها الشيخ عبد الكريم زيدان رحمه الله بقول: (والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى؛ ولكن ب قيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن

(١) ينظر: الكلبيات: أبو البقاء الحنفي، ص ٤٤.

(٢) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، ١٤٧/١٥-١٤٨.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ٤/٤٧٤.

(٤) أصول الدعوة: د. عبد الكريم زيدان، ١/١٤١.



والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ (١).

ولابد من بيان المراد من هذه القاعدة حتى لا يقع لبس في فهمها، وحتى لا ينسب إلى الإسلام ما هو من براء لأن أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين أساسيين:

الأول: القطعيات وهي الأحكام التي مصدرها المباشر نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، كالواجبات القطعية مثل وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين ونحو ذلك، وكذلك المنهيات القطعية كالاغتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك (٢).

الثاني: الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو العرف أو العادة، وهذا القسم يمكن أن يتغير حسب المصلحة لأن الأصل الذي يبنى عليه أصل متغير سواء أكان مصلحة أو عادة (١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، ٤١/١.

(٢) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: محمود عبد الهادي فاعو، ١٣٥/٢.

المبحث الأول

تغير الفتوى وعلاقة الإجتihad بها

- وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وأهميتها.
 - المطلب الثاني: أسباب اختلاف الاجتihad المؤدي إلى تغير الفتوى.
 - المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على تغير الفتوى.
 - المطلب الأول: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وأهميتها.
- إن من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية مجال تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وهي قاعدة صاغها الفقهاء قديما وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح، وهذه القاعدة قاعدة مهمة جدا، إذ عقد لها الإمام ابن القيم رحمه الله فصلا بقوله: (فصل في تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد) ثم قال رحمه الله: (هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش

أم عرفا، وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أن العادات على ضربين: (أحدهما: العادات الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا أو نهى عنها كراهة أو تحريما أو أذن فيها فعلا أو تركا. والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه وإثباته دليل شرعي، فأما الأول فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات وطهارة التأهب للمناجاة وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس إما حسنة عند الشارع وإما قبيحة. فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبدل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها)^(١).

وقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبس على العرف والعادة فإنها لا تتغير، مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير

الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة)^(٢).

وعلى هذا فيتبين لنا جليا أن الشريعة منزهة عن كل عيب ونقص وتبدل، وأن القاعدة المذكورة من محاسن الشريعة وملاءمتها لكل زمان ومكان.

• **المطلب الثاني: أسباب اختلاف الاجتهاد المؤدي إلى تغير الفتوى.**

ففي هذا المطلب لا بد أن نعرف المقصود باختلاف الاجتهاد، وهذا ما يوضحه لنا الشيخ محمد المرعشلي بقوله: (نعني هنا باختلاف الاجتهاد: تبدل استنباط المجتهد بتغير ظنه لعلة تغير الحكم الشرعي، وهذا ما يؤدي إلى فتوى جديدة تتناسب مع المتغيرات، وهو المقصود بأثر تغير الاجتهاد في الفتيا أي تبدل الأحكام بالاجتهاد الثاني)^(٣).

وإن اختلاف الاجتهاد وتغيره سواء أكان على مستوى المجتهد الواحد بأن يتغير اجتهاده الثاني عن اجتهاده الأول، أم كان على مستوى المجتهدين بأن تختلف اجتهاداتهم في المسألة الواحدة؛ كل ذلك من رحمة الله تعالى بعباده، ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله: (قد يظن بعض المتوهمين ممن لا علم عندهم

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المادة رقم (٣٩)، ١/٣٩.

(٣) اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، د. محمد المرعشلي، ص ١١٣.

(١) الموافقات: للإمام الشاطبي، ٢/٤٨٨.

المتجددة، وقد ذكر بقوله: ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه... إلى أن يقول: بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفتحه إلا بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول؛ أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض هذه كانت عاداتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد^(٣).

ثانيا: من أسباب اختلاف الاجتهاد مراعاة المصلحة: لأن من المعلوم أن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح البشر في المعاش والمعاد، وهذا ما دلت عليه النصوص الكثيرة فقال تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا أَنهَكُم

ولا بصيرة أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد، وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضا في المصدر التشريعي، ودفعاً لهذا الوهم الفاسد نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار إنما هو الاختلاف في العقائد؛ وأما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفخر والذخائر؛ لأنه ثروة تشريعية كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع^(١)، وبعد ذلك يمكن أن نذكر الأسباب المؤثرة في اختلاف الاجتهاد، فمن ذلك:

أولاً: العرف والعادة: والعرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول، وهو حجة، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.^(٢)

وقد بين الإمام القرافي رحمه الله: بأن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة

(١) المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى الزرقا،

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: للإمام

عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْأَصْلَحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي
إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ [هُود الآية ٨٨].
فإن احكام الشريعة مشتملة على حكم ومصالح
صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور
متحدة المقاصد، وأن المصالح والمفاسد التي
تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي
هي التي المتفقهة أو المتنافية مع مقاصد الشريعة،
وإن من أول مقاصد الشريعة صيانة الضروريات
الخمسة للحياة البشرية، وهي: الدين، والنفس،
والعقل، والنسل، والمال، ثم ضمان ما سواها
من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما
دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها، وتلك
الأركان الخمسة قد اتفقت الشرائع الإلهية
على وجوب احترامها وحفظها، فكل ما يؤيد
هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها
فهو مصلحة مطلوبة، وكل ما ينافيها فهو
مفسدة ممنوعة (١).

• المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على تغيير الفتوى.

وفي ختام هذا المبحث لا بد من ذكر بعض الأمثلة
التي تدل على تغيير الفتوى حسب ما يقتضيه الأمر
في الزمان والمكان.

أولاً: تغير الفتوى بتغير الحال: وهو ما رواه عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (كُنَّا عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلُ وَأَنَا
صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ
؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ
الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ) (٢). فقد اختلفت فتوى النبي ﷺ
في حكم واحد، وذلك لاختلاف الحالين.

ثانياً: تغير الفتوى بسبب تغير الزمان: ما ورد في عهد
سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه أمر بالتقاط ضالة
الإبل فقد روى مالك في الموطأ ابن شهاب يقول:
(كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا
مُؤَبَّلَةً تَتَنَاجَى، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ،
فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا) (٣)، فقد رأى سيدنا
عثمان رضي الله عنه أن التقاط ضالة الإبل أولى من
إرسالها ترعى الشجر وترد الماء لأنه رأى في زمانه
تبدلاً في حالة الناس أورث خوفاً على أموال الرعية
من أن تمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في
أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال (٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة،
مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،
رقم الحديث (٦٧٣٩)، ١١ / ٣٥١.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الرهون، باب
ضवाल الإبل، رقم الحديث (٢٩٨١)، ٢ / ٥٠١.

(٤) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د. يعقوب
البا حسين، ص ٣٦٢.

(١) ينظر: الموافقات: للإمام الشاطبي، ٤/٢، ومقاصد
الشريعة: للطاهر بن عاشور، ص ٢٧٣، والمدخل الفقهي
العام: للشيخ مصطفى الزرقا، ١ / ١٠٢، وأصول الفقه:
للشيخ محمد أبي زهرة، ص ٢٤٤.

المبحث الثاني

المسائل الإجتihadية ودور التكييف الفقهي والإجتihad الجماعي فيها

- وفيه ثلاثة :
- المطلب الأول: منهج الأئمة في النظر في المسائل الاجتihadية.
- المطلب الثاني: دور التكييف الفقهي في الاجتihad.
- المطلب الثالث: الاجتihad الجماعي ومدى الحاجة إليه.
- المطلب الرابع: مشروعية الاجتihad الجماعي، وأمثله في العصر الحاضر.
- المطلب الأول: منهج الأئمة في النظر في المسائل الاجتihadية.

لقد سار السلف الصالح ابتداء من الصحابة الأجلاء عليهم رضوان الله، ومن جاء بعدهم على منهج عام واضح جلي في التعامل مع المسائل الاجتihadية في كل نازلة لم يرد فيها نص من الشرع، وذلك بالتدرج من خلال الأصول الثابتة التي تبنى عليها الأحكام، وهذا المنهج هو الذي أقره رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن وسأله: (كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟) قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنْ

ثالثاً: تغير الفتوى بسبب المصلحة: لا خلاف بين العلماء الأجير الخاص- هو الذي يعمل لشخص واحد- لا ضمان عليه عند التلف إلا أن يتعدى ويفرط فإنه يضمن، وأما الأجير المشترك- وهو الذي يعمل للجميع كالخياط- فيرى الجمهور أنه لا ضمان عليه إلا بالتعدي؛ وأما الإمام مالك فقد اختلفت فتواه عن الجمهور ورأى أنه يضمن ولو لم يتعد إلا إذا قامت البيئة على التلف من غير تعدي، وعمدته في ذلك المصلحة المرسله، ووجه ذلك أن الأجير المشترك إذا لم يضمن لاستهان بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم^(١).



(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، ٢/ ٢٣٢.

سادسا: أن ينظر بعد ذلك في قياس النصوص حيث لا يلجأ إلى القياس أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة، وأن يعتبر القواعد الأصولية المستنبطة من مفهوم النص ودلالته.

سابعا: استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها^(٣).

وعلى هذا النسق أيضا سار الأئمة الأربعة رحمهم الله في النظر والاستنباط؛ إلا أن هناك بعض الاختلاف في تقديم بعض الأدلة واعتبار بعض القواعد، فمثلاً ما أثر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله مقولته التي توضح أصول مذهبه حيث قال: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فعلي أن أجتهد كما اجتهدوا)^(٤).

وعلى هذا فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله كان يعتبر الكتاب والسنة المطهرة وأقوال الصحابة -عليهم

لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ»^(١)، ويمكن تلخيص منهج الأئمة للنظر في المسائل

الاجتهادية من خلال النقاط التالية:

أولاً: اختيار الأدلة الصحيحة القوية، فهذا ادعى إلى صحة النتائج، وأقرب طريق للوصول إليها.

ثانياً: أن ينظر المجتهد في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قطعي.

ثالثاً: أن ينظر المجتهد بعد ذلك إلى الإجماع، فإنه دليل قاطع لا يقبل النسخ ولا التأويل.

رابعاً: تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته بتجرد وموضوعية كاملة دون حرج أو تضيق أو تخير^(٢).

خامساً: أن ينظر المجتهد في أخبار الآحاد، فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة فالراجع أنه يخصصهما؛ كما ينظر في حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين، ويعتبر النسخ إذا علم التاريخ للوصول إلى جمع مناسب حال التعارض بين الأدلة.

(٣) ينظر: التشريع والفقہ في الإسلام: للشيخ مناع القطان ص ٣٣١ وما بعدها، وعلم أصول الفقہ و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: لعبد الوهاب خلاف ص ٨٣

(٤) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لابن عبد البر، ١/١٤٣.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند الأنصار، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٢١٠٠)، ٤١٧/٣٦.

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقہية المعاصرة: د. مسفر القحطاني، ص ٢٧٧-٢٧٨.

أيضاً بأنه: (تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي)^(٣)، فهذه التعريفات في الحقيقة متقاربة في معناها، ولعل أقربها إلى المقصود في نظري هو التعريف الثالث لأنه ربط المسألة ربطاً فقهيًا شرعيًا فأخرج بذلك باقي العلوم.

وبما أن التكيف الفقهي الذي يبنى عليه الاجتهد خاضع لما تقدم من التصوير والتخريج وتحقيق المناط، وهذه الأمور تتفاوت من مجتهد إلى آخر، بحسب تفاوت درجات الاستنباط؛ لذا كان ذلك التفاوت داعياً إلى اختلاف وجهات نظر المجتهدين حسب ما يظهر من عميلة التكيف الفقهي، ونظراً لأهمية التكيف الفقهي، وضرورة الدقة فيه سعياً لوصول المجتهدين إلى أدق النتائج وأصوبها كانت الحاجة ماسة إلى وضع ضوابط ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكيف الفقهي^(٤)، ومن هذه الضوابط التي يجب على المجتهد مراعاتها هي:

أولاً: إن يكون التكيف الفقهي مبنيًا على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع، فتكيف النازلة بأقرب الأصول الشبيهة لها لتأخذ بعد ذلك حكم ذلك الأصل، فلا تكيف على أساس الهوى والتشهي، فيصبح الحرام حلالاً، والحلال حراماً،

سحائب الرضوان- من أصول مذهبه، ولا يحدد عن ذلك؛ إلا أنه في حال عدم توفر شيء من ذلك فإنه اعتبر بعض الأصول التي يحتاجها الفقيه في الاستنباط.

• المطلب الثاني: دور التكيف الفقهي في الاجتهد.

يعتبر مصطلح التكيف الفقهي من المصطلحات الحادثة التي لم يذكرها العلماء السابقون بهذا اللفظ، وإنما ذكره بألفاظ مقاربة منها: «تصوير المسألة» أو «تصور المسألة»، ومن ذلك قولهم في القاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، أو «التخريج» سواء أكان تخريج الفروع على الأصول، أم تخريج الفروع على الفروع، وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما، أو «تحقيق المناط» وهو النظر والاجتهد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور سواء أكانت العلة معروفة بالنص أم بالاستنباط^(١).

وقد تنوعت العبارات في تعريف التكيف الفقهي فقيل: هو (تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر)^(٢).

وعرفه الشيخ مسفر القحطاني بأنه: (التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)، وعرف

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: د.

مسفر القحطاني، ص ٣٥٤.

(٤) ينظر: الرد على من أخذ إلى الأرض: للإمام السيوطي، ص ١٨١، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة:

د. مسفر القحطاني، ص ٣٥٤.

(١) ينظر: المنحول: للإمام الغزالي، ص ٦٠٠، وأدب المفتي: لابن الصلاح، ص ١٠٠، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: د. مسفر القحطاني، ص ٣٥٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، ص ١٤٣.

أو تكييف على أوهام وتخيلات أو أمور عارضة أو ظنون فاسدة.

ثانياً: بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ثالثاً: تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في

استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول، فلا بد

من الوقوف مع هذا المصطلح المهم في قضية

الاجتihad وهو- الملكة الفقهية- فالمجتهد أحوج

ما يكون إليها خصوصاً في المسائل التي من شأنها

أن تكون خفية، فتعرف الملكة الفقهية بأنها: صفة

يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها^(١)، وقد

ذكر أهل العلم بأن الملكة إنما تأتي بأحد أمرين:

الأول: هبة من الله سبحانه وتعالى يمن بها على

من يشاء من عباده، وهذه لا حيلة للعبد بها إلا أنه

يسأل الله تعالى أن يهبها له ويرزقه إياها، ويعمل

بأسبابها من تقوى الله تعالى، وأكل الحلال الطيب

ونحو ذلك.

الثاني: الدربة والمران، ويكون ذلك بالتدريب

والتمرين على عملية التخريج وطرق الاستنباط

وكثرة النظر في الكتب^(٢).

• **المطلب الثالث: الاجتihad الجماعي ومدى**

الحاجة إليه.

يعتبر مصطلح الاجتihad الجماعي مصطلحاً

معاصراً لم يفرد له العلماء السابقون بحثاً خاصاً،

أو باباً مستقلاً من أبواب أصول الفقه، وإنما جاء

الحديث عنه ضمن مسائل متفرقة في أكثر من

موضوع.

ويمكن أن يعرف الاجتihad عن أهل اللغة: وهو

أصله المشقة وهو مأخوذ من الجهد بالفتح أي

بلوغ الغاية في طلب أمر معين من قولك: اجهد

جهدك^(٣).

وفي الاصطلاح: فقد عرف الأصوليون الاجتihad

بتعريفات كثيرة مع اختلاف العبارات فيه وكثير منها

لا يسلم من اعتراض، لكن لعل من أنسبها وأقربها

إلى الصواب وأسلمها من الاعتراض تعريف للإمام

الشوكاني رحمه الله، فقد عرف الاجتihad بأنه:

(بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق

الاستنباط)^(٤).

وقد يتبين لنا مما سبق أن مجال الاجتihad هو

الأحكام العملية التي لم يأت فيها نص قاطع من

كتاب الله تعالى أو سنة النبي ﷺ، فيحتاج الفقيه

معها إلى استنباط وبذل جهد للوصول إلى الحكم.

وأما بالنسبة للأحكام العلمية التي يسميها بعض

العلماء "القطعيات" وهي الأسس الكبرى التي

يلتقي المسلمون عليها، وبينون عليها وحدتهم مهما

(١) ينظر: تكوين الملكة الفقهية للدكتور محمد عثمان

شبير العدد ٧٢، ص ٩.

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل في الفقهية

المعاصرة: د. مسفر القحطاني، ص ٣٧٠.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس ص ٢١٠،

ولسان العرب: لابن منظور، ١٣٤/٣.

(٤) إرشاد الفحول: للإمام الشوكاني، ٢ / ٢٠٥.

ومتابعات قد تفني أعمارا وأحقابا لو تركت لأفراد وأعلام معينين، فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعة الاجتهادية القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية الشرعية، والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية، وقد دعا إلى هذا الكثير من العلماء والفقهاء والمصلحين الذين رأوا في الاجتهاد الفردي عجزه عن المعالجة الشمولية للعصر وأحواله على الرغم من أهميته المعتبرة في الإفتاء^(٢).

ويرى الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: أن الاجتهاد الجماعي لا بد أن يتوافر فيه شرطان: الأول: أن يتوافر في كل فرد من أفراد الجماعة شرائط الاجتهاد ومؤهلاته، والثاني: استخدام الطرق والوسائل التي مهدها الإسلامي للاجتهاد بالرأي والاستنباط فيما لا نص فيه، فقال رحمه الله: (فبالشرط الأول تنفى الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات، وبالشرط الثاني يؤمن الشطط، ويسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه)^(٣)، كما أن الاجتهاد الجماعي في الأمور العامة يقي الأمة من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عن اختلاف الآراء^(٤).

تئات ديارهم وتنوعت أجناسهم في مصادر الدين الأصلية وأصوله المليية، فتوحيد الله والشهادتان وأركان الإسلام، وأصول الشريعة وقواعدها الكلية والضروريات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أحكام الشريعة، والأخلاقيات والفضائل، وحجية الكتاب والسنة والإجماع؛ هي أمور مسلمة قد لا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف، وهي أوعية رحبية تحوي جميع الفروع والجزئيات، وتصب فيها جميع المستجدات والوقائع، وهذه المسلمات بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد الخروج عليه ألبته، فهي فوق مستوى الخلاف والجدل، فكل المسلمين يؤمنون بها، ويدعون لها، ويرجعون إليها، وتجمع بين المسلمين علما واعتقاداً وعملاً، ملتقيين على روح الاجتماع ونبذ التفرق والنزاع^(١).

وأما القول عن أهمية الاجتهاد الجماعي وخاصة في عصرنا الحالي، وذلك لأنه (ضرورة قصوى، ومقصد جليل في حد ذاته؛ ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكام فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظر،

(٢) الاجتهاد المقاصدي حجيته - ضوابطه: د. نور الدين

الخادمي، ص ٢٣٥

(٣) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: الشيخ

عبد الوهاب خلاف، ص ١٣

(٤) ينظر: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية:

د. شعبان محمد إسماعيل، ص ٢٨.

(١) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد: د. عبد الله التركي،

ص ٧٢١.

قرآن ولم يخصص فيه سنة منك؟ قال: (تَجْعَلُونَهُ سُورَى بَيْنَ الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَقْضُونَهُ بِرَأْيِ خَاصَّةٍ، فَلَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلَفًا أَحَدًا لَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ لِقَدَمِكَ فِي الْإِسْلَامِ)^(٢).

٤- وهكذا الصحابة رضي الله عنهم قد طبقوا مبدأ الشورى، فهذا عمر رضي الله عنه كان إذا نزلت به نازلة ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم^(٣).

وأما عن أمثلة للاجتihad الجماعي في العصر الحاضر، فقد تقدم ذكر أهمية الاجتihad الجماعي خصوصا في هذا العصر الذي تنوعت فيه المشكلات وازدادت النوازل يوما بعد يوم، وتعددت الأوضاع؛ مما استدعى دراسة هذه الوقائع دراسة شرعية تأصيلية، وهذا لا يكون إلا عن طريق الجماعة الاجتهادية، فمن هنا تنادى العلماء بضرورة الاجتihad الجماعي.

ومن هنا (نبئت فكرة إنشاء مجمع فقهي يضم نخبة من فقهاء العصر في مختلف البلاد الإسلامية يكون له مكتب دائم ودورات اجتماع سنوية تقدم فيها البحوث، وتناقش قضايا الساعة، وتقرر فيها الحلول المناسبة في ضوء

(٢) رواه الإمام الطبراني في معجمه: باب العين، من

حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم، رقم الحديث (١٢٠٤٢)، ١١ / ٣٧١.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية، ١ / ٨٤.

• المطلب الرابع: مشروعية الاجتihad الجماعي. لقد دلت الأدلة الشرعية على أن هذا النوع من الاجتihad مندوب إليه ومرغب فيه، فمن تلك الأدلة:

١- ما جاء في القرآن الكريم من الأمر بالشورى والحض عليها، ولا شك أن المشاورة مقدمة للاجتihad الجماعي، والصدور عن رأي واحد قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران الآية ١٥٩]، وقال سبحانه وتعالى في سورة بالشورى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى الآية ٣٨].

٢- ما جاء من فعل النبي ﷺ، فقد ثبت أنه قد شاور أصحابه في حوادث متعددة مما لم ينزل عليه فيه وحي؛ كمشاورته لهم يوم بدر، وفي الأسارى وغير ذلك، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣- روى الطبراني عن علي رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه

(١) رواه ابن حبان في صحيحه: باب ذكر ما يستحب للإمام

استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم، رقم الحديث (٤٨٧٢)، ١١ / ٢١٧.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في هذا البحث، عسى أني قد وفقت فيه، ولكن لا بد أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، فقد أوجزتها في النقاط الآتية:

١- إن خير ما يمثل مبدأ الاجتهاد الجماعي في الوقت الحاضر هو المجامع الفقهية، فإن جهودها مشكورة من خلال إسهامها في بحث كثير من القضايا الفقهية المستجدة التي تهم الناس، ومع ذلك فإن المؤمل منها أكثر وأكثر مما له دور في وقاية المسلمين.

٢- ومن محاسن الشريعة الإسلامية؛ هي دعوتها إلى فتح باب الاجتهاد، والتي يجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، فما ضاق ذرعها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، فبقيت حية تسائر أحوال الناس ومتطلباتهم.

٣- إن الشريعة الإسلامية لا تدعو إلى قفل باب الاجتهاد؛ لأنها دعوة إلى الجمود الفقهي، وتحجير واسع بل هو في نظري- والله أعلم- دعوة للطعن في الإسلام والنيل منه؛ لأن الزمان إذا تقدم وتطورت وسائله وتعقيداته واستجدت وقائع تحتاج إلى نظر وإصدار حكم شرعي لها، ولم يرق المسلمون بذلك؛ اتهموا أنهم (ضد كل جديد)، ويحاربون التطور، ولا شك أن هذا فيه خطر كبير على الإسلام وأهله.

أصول الشريعة ومقاصدها العامة، وآراء الفقهاء السابقين وحاجة العصر^(١)، وقد ذكر جمع من العلماء اقتراحات حول المجمع الفقهي المنشود من خلال ضوابط منها:

١- أن يتكون المجمع من العلماء المجتهدين في العالم الإسلامي ممن جمعوا بين العلم الشرعي والدراية بالواقع.

٢- أن يضم المجمع من كل قطر إسلامي أشهر فقهاء الراسخين في العلم.

٣- أن يضع المجمع نظاماً تأسيسياً يوضح الأسس العامة لتكوينه، ويضع له كل فترة خطة يحدد فيها ما سيقوم به من الأعمال من خلال لجان للعمل، ومراكز للبحث.

٤- أن يكون هناك اتفاق بين الأعضاء على تحديد معالم المنهجية التي يسرون عليها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية ويلتزمون بها، وذلك من خلال أصول التشريع ومناهج السلف.

٥- ولا بد من أن يتخذ القرار في المجمع بإجماع أعضائه، وعند اختلافهم يؤخذ برأي الأغلبية من المجتهدين، فهو أقرب للصواب^(٢).

(١) المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى الزرقا، ١/٢٤٨.

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة،

د. مسفر القحطاني، ص ٢٥٤ وما بعدها

٤- إن من الامور السائغة التي لا محذور فيها، وقد تؤدي إلى تغير الفتوى هو التطور، ولا يكون نقيصة على المجتهد في ذلك ما دام في إطاره الصحيح؛ لأن ذلك لم يقع بالتشهي والهوى، وإنما وقع عن علة تغير الحكم الشرعي، فهو في الحقيقة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- الاجتihad الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ن: دار البشائر الإسلامية- بيروت، لعام ١٤١٨هـ.

٢- الاجتihad المقاصدي حجتيه- ضوابطه، د. نور الدين الخادمي، ن: مكتبة الرشد- الرياض، ط-١- لعام ١٤٢٦هـ.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط-١- لعام ١٤٠٨هـ.

٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ن: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط-٢- لعام ١٤١٦هـ.

٥- اختلاف الاجتihad وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، د. محمد المرعشلي، ن: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، د. ط، لعام ١٤٢٤هـ.

٦- أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:



«الفكر الإسلامي وعلاقته بالإجتihad وتغيير الفتوى»

د. محمد سعيد عبد الدليمي || ٢٠٧

- ٦٤٣هـ)، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، ن: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط-٣- لعام ١٤٢٣هـ.
- ١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ن: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط-٤- لعام، ١٣٩٥هـ.
- ١٥- تجديد الفكر الإسلامي: د. محسن عبد الحميد؛ ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، د. ط، لعام ١٩٩٦ م.
- ١٦- التشريع والفقہ الإسلامي: الشيخ مناع القطان، ن: مكتبة وهبة- القاهرة، ط-٥- لعام ١٤٢٢هـ.
- ١٧- التعريفات: علي بن محمد بن علي ألزبن الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط-١- لعام ١٩٨٣ م.
- ١٨- تكوين الملكة الفقهية، د. محمد شبير، العدد ٧٢ من كتاب الأمة، ١٤٢٠هـ.
- ١٩- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.
- ٢٠- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٥٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط-١- لعام ٢٠٠١ م.
- ٢١- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين ٦٤٣هـ)، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، ن: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط-٣- لعام ١٤٢٣هـ.
- ٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، ن: دار الكتاب العربي- دمشق، ط-١- لعام ١٤١٩هـ.
- ٨- الأزمة الفكرية المعاصرة: د. طه جابر العلواني، ن: الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض، والمعهد العالمي الإسلامي، ط-٢- لعام ١٩٩٢ م.
- ٩- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، ن: مؤسسة الرسالة، ط-٩- لعام ١٤٢١هـ.
- ١٠- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، ن: دار الفكر العربي- القاهرة، لعام ١٤١٧هـ.
- ١١- أصول مذهب الإمام أحمد: د. عبدالله التركي، ن: مؤسسة الرسالة،- بيروت، ط-٤- لعام ١٤١٦هـ.
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط-١- لعام ١٤٢٣هـ.
- ١٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

- محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ن: عالم الكتب- القاهرة، ط-١- لعام ١٤١٠هـ.
- ٢٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ن: دار الجيل، ط-١- لعام ١٤١١هـ.
- ٢٣- دور حربة الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين: د. عبد الحميد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا المعاصرة (٦)، هيرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط-١- لعام ١٤١٣هـ.
- ٢٤- الرد على من أخلد إلى الأرض: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح خليل الميس، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١- لعام ١٤٠٣هـ.
- ٢٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحثين، ن: مكتبة الرشد- الرياض، ط-٤- لعام ١٤٢٢هـ.
- ٢٦- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، ن: مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر. د. ط.
- ٢٧- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن محمود بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال، د. ط.
- ٢٨- الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة: د. أحمد الريسوني، ن: دار الحكمة- مصر، ط-١- لعام ١٤٣١هـ.
- ٢٩- الفكر العربي في عصر النهضة: ألبرت حوراني (١٧٩٨م-١٩٣٩م)؛ ترجمة: كريم عزقول، ن: دار النهار للنشر- بيروت، د. ط، لعام ١٩٧٧م.
- ٣٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، ن: مكتبة المشنى- بغداد، لعام ١٩٤١م.
- ٣١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفرقي (ت: ٧١١هـ)، ن: دار صادر- بيروت، ط-٣- لعام ١٤١٤هـ.
- ٣٢- المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى الزرقا، ن: دار القلم- دمشق، ط-١- لعام ١٤١٨هـ.
- ٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط-١- لعام ١٤٢١هـ.
- ٣٤- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، د. ط، لعام ١٩٧٩م.

٣٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، لعام ١٤٢٥هـ.

٣٦- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: محمود عبد الهادي فاعور، ن: بسيوني للطباعة، صيدا- لبنان، ط-١- لعام ١٤٢٧هـ.

٣٧- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: الدكتور محمد حسن هيتو، ن: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، ط-٣- لعام ١٤١٩هـ.

٣٨- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، ن: دار الأندلس الخضراء- جدة، ط-١- لعام ١٤٢٤هـ.

٣٩- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف - محمود خليل، ن: مؤسسة الرسالة، لعام ١٤١٢هـ.



